الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الاربعاء
٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرون

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ٩٤ من جدول الاعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (تابع)

البند ٩٥ من جدول الاعمال : النظام الإنساني الدولي الجديد (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.26
20 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56704 ١٣٧٨ث(٩٠)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ٩٤ من جدول الاعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (تابع) (E/CN.4/1990/9/Rev.1 ، A/45/640 ، A/45/590 ، A/45/523)

البند ٩٥ من جدول الاعمال : النظام الإنساني الدولي الجديد (تابع) (A/45/524 ، A/45/587)

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع جيم ، A/CONF.144/28 ، A/45/324 ، A/45/629 ، A/45/203 ، A/45/205 ، A/45/207 ، A/45/216 ، A/45/222 ، A/45/225 ، A/45/254 ، A/45/264 ، A/45/265 ، A/45/266 ، A/45/267 ، A/45/269 ، A/45/270 ، A/45/272 ، A/45/275 ، A/45/280 ، A/45/338 ، A/45/381)

١ - السيد كرينكل (النمسا) : تكلم في إطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، فقال إن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان أكثر المؤتمرات إنتاجا حتى الآن من حيث عدد القرارات التي أتخذت فيه وتنوعها . إن هذا المؤتمر إذ يوصي الجمعية العامة بإعتماد المشاريع المتعلقة بأربع معاهدات نموذجية هي على التوالي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، المعاهدة النموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا قد ألقى الضوء على الطريق الجديد الذي بدأت الامم المتحدة تسير فيه فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهو الطريق المتمثل في تمييز المساعدة الواقعية المقدمة للدول الاعضاء . إن هذه المعاهدات الاربع يمكن فضلا عن ذلك أن تستخدم كنموذج في المستقبل لوضع معاهدات ثنائية ومن ثم فإنها تسهم في تحسين التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مثلا ، كما تسهم أيضا في تسهيل إعادة إدماج الجانحين في المجتمع .

٢ - ويجب أيضا الإشارة الى أوجه التقدم الملموسة التي أحرزت في مجال قواعد الامم المتحدة مثل قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) . وتشيد النمسا أيضا باعتماد مبادئ أساسية تتعلق بدور المحامين وكذلك

(السيد كرينكل ، النمسا)

مبادئ أساسية بشأن أعضاء النيابة العامة ومبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . إن هذه القواعد جميعها التي اعتمدت بتوافق الآراء يجب النظر اليها بوصفها إنجازات بارزة في إطار الجهود التي لا تكف الامم المتحدة عن بذلها للبحث عن اتفاق بشأن مبادئ الإجراءات الجنائية وأنشطة رجال الشرطة . إن النمسا ترحب أيضا بهذه القواعد في إطار العمل الذي بدأته الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

٣ - وقال إنه يجدر على سبيل الإلحاح تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والصكوك التي اعتمدها المجتمع الدولي ، ذلك من ناحية ، ومن ناحية أخرى الإعراب عن مقترحات واقعية بشأن الأولويات الواجب وضعها لبرنامج العمل المقبل للامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . إن وفد النمسا يرى بالتالي جدوى الاقتراح الذي قدم في أثناء المؤتمر الثامن لإنشاء أفرقة عمل يعهد إليها بهاتين المهمتين . كما يجدر أيضا تعزيز الوسائل البشرية والمالية لدائرة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية حتى يتسنى للامم المتحدة مواصلة الاضطلاع في مجال التعاون في ميدان منع الجريمة والعدالة الاجتماعية بالمهام التي عهد بها اليها المجتمع الدولي . وقال إن النمسا التي تشترك منذ فترة طويلة في أنشطة الامم المتحدة في هذا المجال على استعداد للمشاركة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي سوف يكلف بالإعراب عن مقترحات لوضع برنامج فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وللتنفيذ الفعلي لهذا البرنامج .

٤ - السيد اينياتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم بدوره في إطار البند ١٠٠ ، فقال إن التنمية قد أوجدت في جميع القارات وفي كل بلد من البلدان صعوبات معقدة وملحة . وإن كانت هناك مشاكل مشتركة تعاني منها الإنسانية جمعاء مثل التهديد المتزايد الخطورة المتمثل في الإجرام . إن الذين اشتركوا في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد لاحظوا في معظمهم بقلق ظهور اتجاهات غير مواتية مثل الزيادة العددية للجريمة وبخاصة أعمال العنف التي ترتكب ضد الممتلكات وضد الأشخاص واتساع نطاق الجريمة عبر الوطنية التي من شأنها أن تؤدي الى إشاعة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدول ، كما ترتب عليها آثار ضارة على رفاهة المجتمع . إن الجريمة المنظمة والإرهاب قد اتخذا طابعا واتساعا متزايد التهديد وهما يقوضان ثقة الشعب في العدالة والشرعية . لقد انتشر الفساد في الوظائف العامة بحيث أصبح يشكك في سبب وجود المؤسسات ذاته . إن إدمان المخدرات وما يترتب عليه من الاتجار فيها قد أصبحا بحق آفة القرن العشرين .

(السيد اينياتوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٥ - وقال إن انتشار الإجرام الذي أشير إليه في تقرير المؤتمر الثامن يهم أيضا مع الاسف الاتحاد السوفياتي . بل إن تفاقم هذه الظواهر الخطرة مرتبط في الواقع ارتباطا مباشرا بالعملية التي تهدف الى جعل الاتحاد السوفياتي مجتمعا ديمقراطيا ومفتوحا حقيقة . إن شكل الجريمة ذاته هو الذي تغير في الاتحاد السوفياتي . فتدل الإحصاءات فيما يتعلق بعام ١٩٨٩ على زيادة المعدل العام للجريمة بنسبة ٣١ في المائة وزيادة الجرائم الخطرة بنسبة ٤٣ في المائة . وفضلا عن ذلك فإننا نشاهد زيادة غير عادية في الجرائم المنظمة . لقد تم في عام ١٩٩٠ اكتشاف اكثر من ٩٠٠ مجموعة تنتمي الى هذه الفئة ارتكبت آلاف الجرائم الخطرة . إن الجريمة المنظمة تتزايد بشكل خاص في الاقتصاد الموازي الذي يمثل حوالي ١٥٠ بليون روبل من بينها ١٤ بليون تستخدم في الاتجار بالمخدرات .

٦ - ولا يجب أن يستخلص من ذلك أن الأجهزة المسؤولة عن كفالة احترام القوانين تقف مكتوفة الايدي إزاء هذه الزيادة العددية في الجريمة ، فهي تعمل على العكس من ذلك بتصميم على مكافحة المجرمين . بيد أننا يجب أن نعترف أن سياسة إعادة التشكيل والانفتاح قد أدت الى ظهور مشاكل لم تكن السلطات تتوقعها أو سبق لها أن اغمضت أعينها عنها . إن السكان في الاتحاد السوفياتي كثيرا ما يعتقدون أنهم يفتقرون الى الخبرة والوسائل التقنية اللازمة لمكافحة هذه الاشكال من الإجرام التي تعد جديدة بالنسبة لهم . وفضلا عن ذلك يلاحظ وجود اتجاه متزايد الوضوح لإقامة روابط إجرامية بين المافيا السوفياتية والمنظمات الإجرامية الخارجية وهي ظاهرة سوف تتسع بالطبع في إطار إنتقال الاتحاد السوفياتي الى اقتصاد السوق .

٧ - ومن الواضح أنه لن يتسنى لأي بلد من البلدان أن يحقق بوسائله الخاصة النتائج المتوقعة كما أنه لن يتسنى مكافحة الإجرام إلا بتعزيز التعاون الدولي . وهذا هو الذي يضفي على قرارات مؤتمر الامم المتحدة الثامن أهمية بالغة . إن المعاهدات النموذجية الخمس والقواعد والمبادئ التوجيهية التي اعتمدت تفتح آفاقا واسعة أمام التنظيم العملي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وبخاصة في بعض المجالات التي تحظى بالاولوية مثل مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات و "تبييض صفحة الاموال" والإرهاب والمخالفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والإضرار بالبيئة .

٨ - وأكد ممثل الاتحاد السوفياتي بخاصة أهمية القرار الثاني للمؤتمر والمتعلق

(السيد اينياتوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

باستعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقال إن اعتماد الجمعية العامة لهذا القرار سيكون بمثابة حقبة في تاريخ التعاون الدولي في هذا المجال . إن القرار المشار إليه يستند على تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وممثل الاتحاد السوفياتي عضو فيها ، المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة (E/1990/31/Add.1)" . إن هذا التقرير لا يتضمن تحليلا لدينامية وهيكل الجريمة في العالم فحسب ، وإنما أيضا توصيات عملية تتعلق ببرنامج وآليات جديدة تسمح بتنفيذه . ويرى السيد انياتوف أن تشكيل الفريق العامل الحكومي الدولي الذي سوف يعرب عن مقترحات لوضع برنامج فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظر في هذه المقترحات في إطار اجتماعات وزارية وكذلك النظر في جدوى وضع اتفاقية أو صك دولي آخر يتعلق بهذا البرنامج قد تشكل تحولا في التعاون الدولي نحو التنظيم الواقعي لمكافحة الجريمة .

٩ - وقال إن المؤتمر يوصي في نفس القرار بتعزيز ملاك دائرة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الامم المتحدة في فيينا . إن هذه المسألة تتسم بطابع الإلحاح في ضوء المهام الإضافية التي عُهد بها إلى الدائرة في إطار البرنامج الحالي والمقبل . وغني عن القول أن تنفيذ هذا القرار سوف تترتب عليه آثار مالية . ولكن الوفد السوفياتي يرى أن تنفيذ برنامج مكافحة الجريمة لا يجب أن يتم على حساب برامج الامم المتحدة الاخرى .

١٠ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إن المبادئ التوجيهية والقواعد التي وضعها المؤتمر فيما يتعلق بالتدابير غير الاحتجازية ومعاملة السجناء ومكافحة الجريمة المنظمة ومنع جنوح الاحداث وحماية الاحداث المجردين من حريتهم واستخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تستحق كلها الإشادة . وغني عن القول أن تطبيق هذه القواعد والمبادئ التوجيهية سوف يسهم في الدفاع عن حقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بالضحايا أو بالجانحين .

١١ - وقال إن بلده قد بدأ منذ عدة سنوات عملية إصلاح لنظام العدالة الجنائية به يدخل في إطار إنشاء دولة القانون ، وهو يستوحي في هذا الصدد الصكوك الدولية ذات الصلة وبخاصة الصكوك التي وضعتها الامم المتحدة . إن الاتحاد السوفياتي لا ينوي فقط إدراج هذه القواعد في تشريعه وإنما أيضا تنفيذها تنفيذا فعالا وعمليا وذلك بإبلاغها للهيئات المكلّفة بحماية القانون . وهذا هو السبب في أن بلده قد نشر عام ١٩٨٩ لصالح هذه الهيئات مجموعة وثائق وتوصيات الامم المتحدة المتعلقة باحترام حقوق

(السيد اينياتوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الإنسان ومكافحة الجريمة وهو ينوي أيضا نشر تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٢ - وقال إنه يأمل أن تعتمد اللجنة الثالثة مشروع القرار المعروض عليها والمتعلق بالتعاون الدولي ضد الانشطة الإجرامية المنظمة وأن يتم هذا الاعتماد بتوافق الآراء كما هي العادة وأن يسهم في تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن . إن الجريمة لا تعرف الحدود كما أن الدفاع عن الشرعية في عالم متزايد الترابط يعد مسؤولية جميع البلدان .

١٣ - السيدة بناني (المغرب) : تكلمت أيضا في إطار البند ١٠٠ فقالت إن مؤتمرات الامم المتحدة السبع السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد نجحت في وضع مجموعة من المبادئ والقواعد والتوجيهات التي قُبلت عالميا كما نجحت أيضا في إرساء قواعد تعاون دولي معزز لمواجهة تصاعد الجريمة .

١٤ - ومضت قائلة إن ظاهرة الإجرام تضرّ بسلم وأمن الاشخاص والمجتمعات وبالتنمية وتجعل من غير الممكن إحراز تقدم مستمر وقابل للإدامة . وفضلا عن ذلك فإن التغيرات التكنولوجية وتدويل العديد من الانشطة قد جعل من الجريمة آفة عالمية . إن الإجرام ومكافحته يستوعبان موارد كان بوسع البلدان النامية تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وإزاء هذه الحالة ، فإن الامم المتحدة قد حددت لنفسها مهمة هي بلوغ الهدف المشترك المتمثل في منع الجريمة وتخفيف آثارها على المجتمعات ، وهي تعتمد من أجل ذلك على الدعم الكامل المادي والسياسي للدول الاعضاء .

١٥ - إن المؤتمر الثامن الذي عُقد مؤخرا في هافانا قد أبرز الطابع "عبر الوطني" للجريمة وتزايد الإجرام . إن غالبية قراراته ومقرراته قد اتخذت بتوافق الآراء رغم ما تراه البلدان الغربية من أن توفير العدالة ينبغي أن يواكب احترام حقوق الافراد ورغم تأكيد الدول الافريقية والآسيوية والامريكية اللاتينية من جانبها على العلاقة القائمة بين العدالة والتنمية وضرورة التصدي لاسباب الإجرام لا إلى نتائجه . إن وفد المغرب يلاحظ بشكل خاص بعض القرارات مثل القرار الذي يطالب بالنظر المتعمق في دور التعليم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والقرار الذي يقترح تنظيم سنة دولية لإعادة إدماج الجانحين في المجتمع والقرار الذي يعالج العنف العائلي والقرار الذي يوصي بإقامة تعاون دولي بغية منع الإرهاب والقرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا الإجرام وضحايا الفساد الحكومي .

(السيدة بناني ، المغرب)

١٦ - وقالت إنها تتبين أن العدالة هي أساس المجتمع الحديث المتحضر . لقد انضمت المملكة المغربية فور حصولها على الاستقلال إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما صدّقت على العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان . وقد بدأت بعد ذلك في وضع تشريع جنائي ومدني يستلهم في آن واحد مبادئ الإسلام وهو الدين الذي تدين به الغالبية العظمى لسكان المغرب وعناصر القانون الحديث وقاسمها المشترك الأعظم هو العدالة والإنصاف والتسامح . إن دستور عام ١٩٧٢ الذي ما زال نافذ المفعول يؤكد أولوية القانون والأهمية التي توليها المملكة المغربية إلى إقامة دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٧ - وفي هذا الصدد وفي إطار عملية تعزيز دولة القانون في المغرب أنشأ الملك الحسن الثاني في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ مجلسا استشاريا لحقوق الإنسان يمثل جميع الاتجاهات السياسية والنقابية الوطنية ويكلّف بالعمل على احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء المملكة . ومن المقرر أيضا أن تُنشأ في جميع المناطق محاكم إدارية تكافح إساءة استعمال السلطة . وهذا يعني أنه سيكون في وسع المواطن المغربي رفع شكواه الى هذا المحفل العالي الذي يضم شخصيات معروفة بنزاهتها وعدم انحيازها وإخلاصها لقضية العدالة واحترام حقوق الإنسان .

١٨ - إن منع الجريمة ومكافحة انتشار الجنوح يجب أن يستندا على العدالة والإنصاف الاجتماعي للقضاء على التعسف والاستبداد وهما يتعارضان مع الديمقراطية وحقوق الإنسان اللذين يشكلان القيمتين المؤكّدتين لكل مجتمع حديث ومتحضر يريد العيش في ظل السلم والاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

١٩ - ونظرا لترابط مصالح الدول التي تكون المجتمع الدولي فإن المملكة المغربية تهدف الى التعاون مع البلدان الأخرى ومع الأمم المتحدة للقضاء على تزايد الإجرام ومكافحة انتشار الجنوح والجريمة المنظمة وصون سلم وأمن الممتلكات والأشخاص في العالم والإسهام ، في حدود إمكانياتها ، في إقامة عالم يسوده الهدوء والعدالة والرخاء .

٢٠ - السيد يونيميزون (فرنسا) : تكلم بشأن البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، فلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أتاح قياس المخاطر الأساسية التي تشكلها الجريمة بالنسبة للتنمية من جهة (حالة حرب داخلية حقيقية في بعض البلدان التي تشلها عمليات الارهاب ، والاتجار بالمخدرات ، والفساد الشامل) ،

(السيد يونيميزون ، فرنسا)

ومن جهة ثانية بالنسبة إلى الديمقراطية حيث يؤدي انعدام الأمن المتزايد الى احتمال اللجوء الى حلول ديكتاتورية . وأكد على أهمية المناقشات التي دارت خلال المؤتمر ، وتنوع القرارات المعتمدة وأهميتها ، مستخلصا منها المواضيع الاكثر إبداعا ، وفي مقدمتها الحرص على تعزيز الضمانات الممنوحة للفرد ، والتي تظهر في القرارات المتعلقة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية أو معاملة السجناء . وقال إن فرنسا ترحب بهذا التوجه المتفق مع مبادئ النزعة الانسانية التي استوحى منها بصفة خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، دون إشارة الشك في وجود ذلك في رغبة أكيدة في مكافحة الجرائم .

٣١ - وقال إن الوفد الفرنسي لاحظ أنه يتم للمرة الاولى اعتماد قرار بشأن الاجرام في المدن وقال إن هذه المبادرة هي مبادرة هامة لأن كثافة الاجرام في المدن هي إحدى الأسباب الاساسية لعدم الأمن الذي يشعر به سكان المدن . وتجاه فشل السياسات الموجهة فقط نحو تعزيز القمع أو نحو العمل الاجتماعي ، فإن التشاور المحلي حول معالجة ظاهرة الجنوح تشهد منذ عدة سنوات مؤيدين لها أكثر فأكثر من قبل متخذي القرارات . ومن جهة ثانية ، فإن المدن اصبحت تكتسب وزنا سياسيا متزايدا بالنظر الى دورها الاقتصادي والاجتماعي المتوسع وكذلك بالنظر الى نقل المسؤوليات الى المنتخبين المحليين على نحو متزايد . وأخير ، إن ظهور السياسات المحلية لمنع الجريمة يرجع أيضا إلى تطور الطلب الاجتماعي نفسه . فإن اهتمام السكان بالجرائم الصغيرة أو المتوسطة يفوق اهتمامهم بالارهاب أو بالجرائم الكبيرة . وأضاف انه يدرك على نحو متزايد أن حل هذه المشاكل يتم من خلال تجديد الاحياء المتدهورة أو في توفير محيط أكثر تطورا للشباب أكثر مما يتم من خلال تعزيز قوات الشرطة أو في قضاء أكثر شدة .

٣٢ - ومضى قائلا إن هدفين أساسيين يستخلصان من القرار بشأن منع الجنوح في المدن وهما : تجميع كافة المشاركين في مكافحة الإجرام لاتخاذ قرار مشترك بتنفيذ اجراءات محددة ووضع استراتيجيات شاملة على الصعيد المحلي تجمع بين منع الجريمة ، وقمعها والتضامن مع الضحايا وتحظى بدعم السلطات المحلية والوطنية .

٣٣ - وقال إن الوفد الفرنسي يوجز من ثَم الأولويات التي ينبغي التمسك بها في تطبيق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة . وحيث أن حاجات الدول الاعضاء مختلفة ، بسبب اختلاف درجات التنمية وتنوع الظواهر الاجرامية ، فإنه ينبغي أن تحدد بدقة الحلول المناسبة لكل حالة . وإن فرنسا ، ادراكا لهذه الصعوبات ، تنوي

(السيد بونيميزون ، فرنسا)

المساهمة بشكل فعال في الاعمال الفكرية المتعلقة بالموضوع . كما أن الحاجات التي أعربت عنها الدول تستلزم ، فيما يبدو ، أولويتين هما : تنمية التعاون الفني لصالح البلدان النامية ؛ وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين الممارسين ، سواء كان ذلك عن نجاح التدابير التجريبية أو عن فشلها . وفي هذا الصدد ، فإن فرنسا ترحب بالتشجيع الذي قدمه المؤتمر لاجتماع باريس الذي سيعقده خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسلامة والمخدرات ومنع الجريمة الحضرية ، والذي سيعقب المراسلات المتبادلة بين المدن التي ابتدات في مؤتمر مونتريال المنعقد عام ١٩٨٩ . كما تؤيد الاشارة الواردة في القرار المعني بمنع الجريمة في المدن إلى إنشاء مؤسسة دولية لمنع الجريمة تجمع الممارسين المكلفين بصياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية لمنع الجريمة وتسهل تبادل معطيات الخبرة والتعاون الفني . وتأمل فرنسا في المساهمة في الاعمال المستقبلية بشأن الموضوع .

٣٤ - ومضى قائلا إن الوفد الفرنسي يؤيد تأييدا كاملا قرار المؤتمر بشأن استعراض آراء الامم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . ويغتنم هذه المناسبة لتحية عمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها . وقال إن أهمية القرار تتمثل في تقديمه منهجية عمل جيدة ستزيد من كفاءة عمل منظمة الامم المتحدة . وأن فرنسا تنوي المساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الذي سيكلف بإعداد تقرير يتضمن مقترحات لاشكال التعاون الدولي المعزز لمكافحة الجريمة . وأنها تضع نفسها تحت تصرف منظمة الامم المتحدة للمساهمة الفعالة في تنظيم الاجتماع الوزاري الذي ينبغي له النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي وأنها لا تستبعد امكانية التقدم في الوقت المناسب باقتراح لاستضافة هذا المؤتمر . غير أنه إذا لزم تركيز الجهود حول الأولويات المبينة ، فإنه ينبغي كذلك النظر في مشكلة هياكل الامم المتحدة لمكافحة الجريمة . وينبغي في هذا الصدد الثناء على العمل الكبير الذي اضطلعت به دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي التي لم تعد ، كما يبدو ، قادرة على التصدي للاهداف التي حددها المؤتمر الثامن .

٣٥ - وتناول ممثل فرنسا البند ٩٥ من جدول الاعمال حيث ركز على موضوع المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة . وقال إن هذا الموضوع يحتاج الى اتباع نهج جديد وظهور تطورات جديدة للدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها وأن فرنسا تنوي المشاركة بشكل فعال في هذا العمل وفي متابعة جهودها بشأن هذا الموضوع .

(السيد يونيميزون ، فرنسا)

٣٦ - وقال إن سكان العالم يعيشون في خوف من حدوث انقلاب مفاجئ أو تدريجي للتوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والإيكولوجي الذي يحدد بقاءهم . وينبغي حمايتهم من النتائج المأساوية للكوارث المحتملة . ولهذا السبب فإن ضرورة المساعدة ومساس الحاجة الى إغاثة الضحايا يشعر بهما في جميع الاوقات وهما واجبان على جميع البلدان . ولا ينبغي تناول هذه المشكلة من زاوية انسانية فقط ، وإنما من جوانبها المختلفة الاخرى وبصفة خاصة احترام حقوق الانسان وتعزيزها . وأن اللجنة على أي حال تنظر في هذه المسألة منذ عدة سنوات . ومنذ عام ١٩٨١ ، اقترح الوفد الاردني ، الذي تحييه فرنسا ، أفكارا حول مفهوم نظام دولي انساني جديد . والتقارير العديدة التي قدمها الامين العام الى اللجنة الثالثة قد قدمت بيانا عن المشاورات التي أجريت مع الدول والاجهزة الدولية . وقد أسفرت هذه الاعمال عن عدة توصيات أخذتها فرنسا بعين الاعتبار وتحاول جهدها لوضعها موضع التنفيذ ، طبقا لتقاليدها الانسانية . ومع ذلك فإنه ينبغي على اللجنة مواصلة استكشاف جميع الوسائل التي يمكن فيها لمنظمة الامم المتحدة مواصلة المساهمة في أن تُضمن للرجال والنساء الممارسة الكاملة لحقوقهم غير القابلة للتصرف . وانطلاقا من هذه الروح اقترحت الحكومة الفرنسية ، في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، بالاشتراك مع ٣٥ بلدا آخر ، مشروع قرار حول تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة . ولا شك في أن اعتماد هذا النص يشكل تقدما حاسما في العمل الدولي لصالح الضحايا . وقد أثبتت ذلك عدة عمليات للمساعدة الواسعة النطاق خلال السنتين الماضيتين .

٣٧ - وقال إن الوفد الفرنسي يقدم شكره للامين العام على التقرير الذي قدمه وفقا للقرار ١٣١/٤٣ ، على أساس استقصاء متعمق قام به منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لدى الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الدولية (A/45/587) . وهذا الاستقصاء يظهر في نفس الوقت الوعي العام للاهمية ذات الاولوية للمساعدة الانسانية والتقدم الكبير الذي ينبغي إحرازه لترجمة الرغبات والالتزامات الى أعمال فعلية . وأن فرنسا توافق بالكامل على المقترحات المحددة الواردة في التقرير وتتمنى المساهمة في تحقيقها بشكل فعال ، وبصفة خاصة الفكرة التي طرحها الامين العام والتي تقضي بإنشاء ممرات غوثية بشكل تدريجي ومنسق لتسليم المساعدة الطبية والغذائية الى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة . وأن فرنسا قد شرعت فعلا في التفكير مع مقدمي القرار ١٣١/٤٣ لكي تؤخذ في الاعتبار ، في مشروع القرار الذي سيقدم في الدورة الحالية ، العناصر الجديدة التي تضمّنها تقرير الامين العام ، وذلك بغرض تعزيز مكاسب القرار السابق ومن أجل تقدم العمل بشكل محدد

(السيد يونيميزون ، فرنسا)

وعملي ، بحيث يستمر بناء النظام الانساني الدولي الجديد . وبدون الاستهانة بضخامة المهمة التي تقع على عاتق الامم المتحدة ، فإنه ينبغي لها أن تقوم بتشجيع وتنسيق وتنفيذ أعمال المساعدة الانسانية التي يكرس العديد من الرجال والنساء والمنظمات في العالم بأسره جهودهم من أجلها .

٣٨ - السيد ماركس (الولايات المتحدة الامريكية) : تناول الكلام بشأن البند ١٠٠ من جدول الأعمال ليبدي ملاحظات بلده بشأن مشاريع القرارات الـ ١٣ التي أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قِبَل الجمعية العامة . واسترعى الانتباه بصفة خاصة الى مشروع القرار ٣ المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، والذي جاء في أعقاب طلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، التي عبرت عن رغبتها في إيجاد برنامج جديد دولي فعال في مجال الجريمة والقضاء ، يشمل جميع المهام اللازمة لمساعدة البلدان في مناهضة مشاكل الجريمة الوطنية والعابرة للحدود . وفي مشروع القرار هذا ، يقترح المؤتمر الثامن آلية تمكن من إنشاء برنامج جديد للتعاون الدولي في مجال الجريمة والقضاء الجنائي ، حيث يدعو قبل كل شيء إلى تشكيل فريق عامل حكومي دولي ، ومن ثم عقد اجتماع وزاري لكي يقرر الهياكل والخيارات التي ينبغي اعتمادها . ونظرا لحجم هذه المشكلة وعدم فعالية النهج الحالية ، تأمل الولايات المتحدة الامريكية بأن يحظى هذا المقترح بدعم كبير .

٣٩ - وقال إن الاهمية الفائقة لهذا المقترح تثير رغم ذلك تساؤلا فيما إذا كان من المناسب النظر الفوري في مشاريع القرارات الاخرى المقدمة من المؤتمر الثامن الى الجمعية العامة . وليس الغرض هو التقليل من أهمية هذه النصوص التي تسير في اتجاه التوصية الواردة في خطة عمل ميلانو والتي تلزم منظمة الامم المتحدة بتخصيص مواردها المحدودة في هذا المجال لمكافحة المظاهر الاكثر خطورة للجرائم العابرة للحدود (الجرائم المنظمة ، وتهريب المخدرات ، والارهاب) مكافحة أكثر فعالية . ورغم أهمية مشاريع القرارات الاخرى المذكورة ، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد فيما إذا لم يكن أكثر حكمة الانتظار لدراستها بعد اعادة الهيكلة الاساسية للبرنامج المعني بالجريمة والقضاء ، ولكي تكون المبادرات الجديدة متطابقة مع هيكل وأولويات البرنامج الجديد .

(السيد ماركس ، الولايات المتحدة الامريكية)

٣٠ - واستطرد قائلا إن وفد الولايات المتحدة الامريكية يثني على العمل الفني المقدم من قبل دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي بالامانة العامة وكذلك بالانشطة المشتركة لمؤسسات الامم المتحدة . وأن وفده يود ملاحظة أن الحكومات لم تساهم إلا بقدر يسير في إعداد قرارات عديدة صادرة عن المؤتمر ، وبدرجة أقل في صياغة هذه القرارات . وأن لجنة منع الجريمة ومكافحتها لم تتمكن من تخصيص سوى وقت قصير للاضطلاع بهذه المهمة . وحتى الحكومات الممثلة لم تتمكن من القيام بدراسة صحيحة لكل قرار من القرارات والمقررات الـ ٤٥ المتخذة . حيث أن هذه الصكوك ينبغي تحليلها بشكل متعمق من قبل الدول الاعضاء والامانة قبل اعتمادها من الجمعية العامة ، وفي بعض الحالات ، ينبغي نشرها في مجموعة الصكوك الدولية الرسمية للامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . وينبغي في الواقع النظر في رفع عدة نقاط الى اللجنة السادسة ، ليس فقط بسبب طبيعتها القانونية ، ولكن لان هذه اللجنة قامت مؤخرا بأعمال لها صلة بالموضوع ، وبصفة خاصة حول السجن والاحتجاز .

٣١ - وقال مختتما ، إن وفد الولايات المتحدة الامريكية يصر على قيام اللجنة الثالثة بتركيز جهودها على اصلاح وترشيد أنشطة منظمة الامم المتحدة في الميدان محل البحث وذلك بوضع مشروع القرار ٣ محل التنفيذ ، دون اعتماد صكوك جديدة أو معاهدات نموذجية لم تتمكن الدول الاعضاء ولا الخبراء من دراستها ، أو تحسينها . وفي جميع الاحوال ، فإن حكومة الولايات المتحدة هي بصدد تقديم اقتراحات أساسية تأمل في تقديمها ، إذا قررت اللجنة الموافقة كذلك على بقية مشاريع القرارات .

٣٢ - السيد زواكي (بولندا) : تناول الكلام بشأن البند ١٠٠ ، فقال إن بولندا ، رغم جميع جهودها في مكافحة الجريمة والمشاكل الاقتصادية التي من الواضح أنها تسبب الجريمة ، لا تزال حتى الآن بعيدة عن إيجاد حل لها .

٣٣ - وقال إن بولندا ، رغبة منها في الاستفادة من التجارب التي اكتسبتها البلدان الاخرى ، قد شاركت بشكل فعال في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وهي توافق دون تحفظ على التوصيات والقرارات .

٣٤ - وفي حين أن هذه المشاكل غير معروفة ، حاليا ، في بولندا . فبولندا تهتم بصفة خاصة بتطبيق اقتراحات المؤتمر الثامن فيما يتعلق بالاجراءات التي ينبغي

(السيد زاواكي ، بولندا)

اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ولا سيما ، الجريمة المنظمة ، والارهاب . وأن جميع العوامل التي تشجع هذين النوعين من الانشطة الاجرامية (لا سيما التقدم التقني المحرز في ميدان النقل والاتصالات ، وتجهيز النظم المصرفية بالحاسبات الالكترونية) هي ، في الوقت ذاته ، شرط أساسي ينبغي توفره لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بحيث أنه عندما تقتبس بولندا هذا المسار من التنمية ، تعرّض نفسها ، عاجلا أو آجلا ، الى هذا النوع من الاجرام . واذا كان من العسير وقف هذه العملية فيتوجّب على الاقل كبح جماحها . وعلى أي حال ، فالمشكلة هنا مشكلة معقدة ، ليس فقط لانها تستدعي العمل في فروع متعددة من فروع القانون (القانون الجزائي ، القانون الاقتصادي والمالي ، والتشريعات الجمركية ، وتنظيم أسعار الصرف) ، بل أيضا لان جميع الهيئات المعنية بتطبيق القوانين تشهد تغييرات عميقة تهدف الى إنشاء نظام قضاء جنائي جديد . ولقد قامت بولندا ، رغم ذلك ، بتضمين قانونها الجزائي الجديد أحكاما تتصل بالارهاب .

٣٥ - وبيّن أن القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتبعها منظمة الامم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة وبالقضاء الجنائي هي ذات فائدة كبيرة ، لانها تعبر عن قيم عالمية ، وتشجع ، بالاضافة الى ذلك ، على إنشاء نظام قضائي جنائي كامل في اطار القانون الدولي . ومن الاهمية الكبيرة بمكان ، العمل أيضا على تحقيق التعاون المباشر بين هيئات القضاء الجنائي والدول على أساس الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية الاطراف . وتعتبر بولندا طرفا في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية ، وقد أبرمت أيضا عدة معاهدات في ميدان التعاون القانوني . وهي تدعم الاعمال التي ينجزها معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها .

٣٦ - واختتم بيانه قائلا إنه نظرا لان عددا كبيرا من الدول الاعضاء لا تطبق قواعد الامم المتحدة تطبيقا ملائما ، لذا يبدو من المعقول العمل على التأكد من تطبيق القواعد القائمة تطبيقا ملائما بدلا من محاولة ايجاد قواعد جديدة .

٣٧ - الانسة باش طبجي (تونس) : تكلمت في اطار البند ٩٤ من جدول الاعمال ، فاشارت الى الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي للحق في تحقيق التنمية باعتباره حقا غير قابل للتصرف ، على النحو الذي بدأ يتأكد في الاونة الاخيرة . وقالت إن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد في سنة ١٩٨٦ جاء اضافة الى القواعد والصكوك القانونية المختلفة التي تحكم التفاعل القائم بين التنمية وحقوق الإنسان الاخرى . وأعلنت أن

(الآنسة باش طبجي ، تونس)

تونس تؤكد مرة أخرى ، في هذا الصدد ، التزامها بأحكام المادتين الأولى والثالثة من الإعلان اللتين نصتا على أن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع المؤاتية لإعمال الحق في التنمية .

٣٨ - واستنادا الى مبدأ عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان ، فإن ازالة العوائق التي تعوق تطبيق الحق في التنمية ، تتطلب القيام ، على الصعيد الوطني ، بوضع نهج متكامل وشامل للسياسات والتدابير المتبعة في كافة قطاعات النشاط البشري . ولا يمكن تحقيق ذلك بدون تأييد السكان بحرية لاسلوب التنمية المختار وبدون اللجوء الى التعبئة الوطنية التي هي شرط أساسي لتحقيق التنمية الحقيقية . علما بأن التعبئة ذاتها لا يمكن أن تتحقق إلّا اذا تسنى للفرد أن يمارس حريته وحقوقه ممارسة تامة ، الأمر الذي يخلق في نفسه روح المبادرة ، ورغبة المشاركة اللتين لا يمكن بدونهما الاضطلاع بجهد إنمائي جماعي .

٣٩ - واستطردت قائلة إنه يجب بذل كافة الجهود من أجل ازالة مصادر التوتر وجميع الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان (السيطرة الأجنبية ، العنصرية ، الفصل العنصري) ، ومن أجل اقرار السلم والأمن وتحقيق نزع السلاح لانه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية إلّا في بيئة دولية مؤاتية . وبيّنت أن الحق في التنمية يعتمد أيضا على قيام نظام اقتصادي دولي أكثر عدالة وانصافا ، الأمر الذي يفترض حل المشاكل المتعلقة باضطراب التوازن الاقتصادي القائم بين الشمال والجنوب ، بالديون الخارجية وبتدهور معدلات التجارة الخارجية .

٤٠ - وأعربت ، في ختام بيانها ، عن تقدير وفدها لمؤتمر المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان ، الذي عقد في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٥ . وقالت إن وفدها يؤيد جميع التوصيات التي قدمت في نهاية المشاورات (E/CN.4/1990/9/Rev.1) ، لا سيما التوصيات التالية : (١) أن تقوم هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بوظائف اشرافية في ميدان تطبيق صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بتقديم تعليقات وتوصيات خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية في اطار استعراضها للتقارير المرحلية المقدمة من الدول الأطراف ؛ (٢) أن يعين الأمين العام لجنة تتولى تقييم التقدم المحرز في إنفاذ الحق في التنمية ؛ (٣) وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الدول بغية تيسير إعمال الحق في التنمية .

٤١ - السيد فوتي (لجنة الصليب الاحمر الدولية) : قال إن النظام الإنساني الدولي الجديد يعتمد على التضامن البشري في مجتمع دولي . وإن تحقيق رفاه الافراد ينبغي ألا يقتصر على تحقيق التقدم العلمي ، والسياسي ، والاقتصادي ولكنه يجب أن يشمل أيضا مجال الاعمال الإنسانية . وذكر أن موقف اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية ، التي اشتركت لجنة الصليب الاحمر الدولية في أعمالها ، كانت واضحة بهذا الصدد . وبيّن أن التوصيات التي تقدمت بها هذه اللجنة تهم لجنة الصليب الاحمر الدولية بدرجات مختلفة ، كما تهتم رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر والجمعيات ذاتها ، وتتعلق بعض هذه التوصيات بتقديم المعونة الطبية - الاجتماعية ، وتوفير المساعدة للمهاجرين والمشردين . أما لجنة الصليب الاحمر الدولية فهي تهتم اهتماما كبيرا بالتوصيات التي تستهدف تعزيز حماية بعض فئات ضحايا الحروب ، مثل السكان المدنيين والاشخاص الذين لا يشتركون في القتال ، اذ أن من حق هؤلاء أن تُحترم حياتهم ، وسلامتهم البدنية ، والنفسية في جميع الحالات ، ودون أي تمييز . وأعلن أن لجنة الصليب الاحمر الدولية تؤيد ، أيضا ، الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة والتي دعت فيها جميع الدول الى تصديق بروتوكولات عام ١٩٧٧ الاضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والى تعزيز دور الامم المتحدة في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي ، وتعبئة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية لتيسير تطبيق هذا الحق ، فضلا عن اعتماد نصوص تتجسد أحكامها في التشريعات الداخلية للبلدان . وقال إن لجنة الصليب الاحمر الدولية تكرر ندائها الداعي الى انضمام الدول الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر .

٤٢ - وأعلن أن لجنة الصليب الاحمر الدولية تؤكد على ما يترتب على الحكومات من واجب اطلاع جميع الجماهير ، ابتداء من القوات المسلحة ، والمسؤولين السياسيين ، والجامعات ، على القواعد والمبادئ الإنسانية اطلاعا أفضل ، وفقا لما تتطلبه أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وتلفت اللجنة انتباه هذه الحكومات الى أنها مستعدة لمساعدتها في تأدية مهمتها . وأعرب عن ترحيب اللجنة ، في هذا الصدد ، بالتعاون الذي أقيم مع مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان الإعلام . وقال إن لجنة الصليب الاحمر الدولية ترى أن التحذيرات التي قدمتها الحكومات بصدد خلاصات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بأي اجراء يمكن أن يضعف ، عن غير تعمد ، القانون المعمول به ، وأن يضعف أيضا الضمانات والحمايات التي يوفرها .

(السيد فوتي)

٤٣ - وفيما يتعلق بالحالات التي لا تقع في اطار القانون الإنساني الدولي ، ترى لجنة الصليب الاحمر الدولية أن الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة بشأن وضع مشروع مدونة سلوك إنساني يطبق على الجميع في كافة أرجاء العالم وفي كافة الأوقات والظروف ، اقتراح هام ، شريطة أن يحظى هذا المشروع بتوافق آراء الحكومات ، وألاّ يضعف من قوة القانون المعمول به ، هذا وتتدخل لجنة الصليب الاحمر الدولية حاليا في حالات خارجة عن نطاق الاتفاقيات ، في اطار اتفاقات ثنائية تبرمها مع البلدان .

٤٤ - واستطرد قائلا إن لجنة الصليب الاحمر الدولية قد أحاطت علما باهتمام ، بالتوصيات التي تقدمت بها اللجنة بشأن تعزيز المساعدة المقدمة الى الاشخاص المشردين الذين لا تحميهم الاتفاقيات المبرمة بشأن اللاجئين . وأوضح أن تلك التوصيات هي استكمال مفيد لقواعد سلوك الصليب الاحمر الدولي المعتمدة في مانيلا سنة ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين .

٤٥ - وأوضح في ختام بيانه أن الخلاصات التي انتهت اليها اللجنة والتوصيات المفصلة التي تقدمت بها فيما يتصل بالكوارث ، لا سيما بضرورة تزايد اللجوء الى التشاور ، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لزيادة فعالية عمليات الإغاثة مع مراعاة الولايات المنوطة بالمنظمات كل على حدة ، تهم ، بصورة مباشرة ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الوطنية ، وهي جديرة بأن تدرس دراسة دقيقة .

٤٦ - السيد مونتلفو (اكوادور) : قال إن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبالحريات الاساسية ، وإنشاء نظام إنساني دولي جديد ، ومنع الجريمة ومكافحتها تلتقي كلها في نقطة مشتركة هي الاعتماد على التعاون والتضامن الدوليين . ففيما يتعلق بأول هذه المواضيع ، ولا سيما بحق الامتلاك ، يضمن الدستور الاكوادوري حق الامتلاك بالنسبة للأفراد طالما أن هذا الحق ليس هدفا بحد ذاته وإنما يؤدي وظيفة اجتماعية ، باعتباره يشكل وسيلة لتحقيق الرفاهية الفردية ويسمح بممارسة الحقوق الاساسية . وقال إن اكوادور تؤمن بشيئين هما : أن لكل شعب حقا في التنمية ، وأنه لا يمكن تصور أية عملية إنمائية لا تنطوي على احترام حقوق الإنسان الاساسية احتراما كاملا . واذ تحيط اكوادور علما بالخلاصات والتوصيات التي انتهت اليها المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان ، فإنه يساورها القلق بسبب العوائق التي تعوق تطبيق مبدأ الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان ؛ ولكنها ،

(السيد مونتلفو ، اكوادور)

بالمقابل ، ترحب بأنشطة الإعلام التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان لانها تشكل وسيلة للتعريف بحقوق الإنسان تعريفا أفضل ، فضلا عن أنها تمثل إحدى تطبيقات تلك الحقوق وهي الحق في الإعلام . وفي الواقع ، يضطلع الاعلام بدور رئيسي في تعزيز التنمية كحق من حقوق الإنسان ولذا ينبغي توفير كافة الموارد اللازمة له ، قدر المستطاع ، كما ينبغي أيضا تنويع البرامج والانشطة التي يضطلع بها كل من مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان وادارة الاعلام .

٤٧ - وفيما يتعلق بإنشاء نظام دولي إنساني جديد أعلن أن اكوادور تؤيد جميع المبادرات التنظيمية التي تعزز إنشاء هذا النظام والتي تستهدف أيضا تحسين مستوى التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتوسيع نطاقه . وقال إنه لا يسع اكوادور إلّا أن تفهم وتؤيد كل اجراء يستهدف المساعدة على مواجهة الحالات المفاجئة أو الطارئة ، لان اكوادور نفسها وقعت ضحية لكوارث طبيعية متعددة عبر تاريخها . ولذلك فهو يؤيد الملاحظات التي قدمها منسق الامم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن سرعة وفعالية تقديم الإغاثة في حالات الكوارث ، كما يؤيد الاولوية القصوى التي ينبغي ايلائها لتلك العمليات . وأعرب أيضا عن استصوابه لفكرة إنشاء صندوق دائم لتقديم المساعدة الإنسانية الفورية ، ومنح المنظمات غير الحكومية المتخصصة في عمليات الإغاثة مقاما رئيسيا . وأعرب عن تقدير اكوادور الكبير للاعمال التي أنجزها مكتب منسق الامم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يظهر تقريرها المشجع (A/45/12) ، ما يمكن انجازه ، عندما يبرهن الافراد عن سخاءهم ويثبتون حسن نواياهم . وأضاف أن تقرير الامين العام بشأن النظام الدولي الإنساني الجديد (A/45/624) أسهم أيضا اسهاما كبيرا في تطبيق قرارات الجمعية العامة وإعمال السياسات الوطنية ليس فقط في ميدان تقديم الإغاثة بل أيضا في ميدان الوقاية من الكوارث .

٤٨ - واختتم بيانه قائلا إن القضاء الجنائي ، ومنع الجريمة هما من المواضيع التي توليها حكومة اكوادور الاولوية في الاهتمام . وهكذا ، على الصعيد الداخلي ، يدرس المؤتمر أمر وضع قانون جديد للاجراءات الجزائية لتيسير تطبيق العدالة والتعجيل بها . وعلى الصعيد الخارجي ، وافقت اكوادور دون أي تحفظ ، على البروتوكول الاختياري الثاني الذي اعتمد في السنة المنصرمة بهدف الغاء حكم الاعدام ، وهو البروتوكول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كذلك كانت

(السيد مونتلفو ، اكوادور)

الاكوادور أولى البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، التي صدّقت على بروتوكول مماثل يتصل بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان . إلاّ أن اكوادور ترى وجوب إعادة النظر في ظاهرة ازدياد نسبة الجرائم بكافة أشكالها ، في سياق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البلدان النامية والتي لن يتم التغلب عليها طالما بقيت مشكلة الفقر التي تواجهها تلك البلدان بدون حل . ومن أجل مواجهة انتهاكات القانون المتعلقة بالمخدرات وبالجريمة الدولية وغيرها من أشكال الجرائم الجديدة والمتقنة ، يجب إقامة تعاون دولي واسع النطاق ، بعيد عن مفهوم العدالة التقليدي بغية تشجيع اتخاذ تدابير مجددة تعالج المشكلة من جذورها الاجتماعية والإنسانية ، وتتناول أوجهها القضائية ، كما يجب إقامة تعاون دولي أكثر تركيزا على المكافحة ، منه على القمع ، ويَعْتَبِر العقوبات المفروضة على المجرمين وسيلة لإعادة ادماجهم على الصعيدين الاجتماعي والإنساني . وبيّن أن المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومكافحتها قد اتسم بالابداعية وبعد النظر ، في هذا الصدد ، وساهم في إنشاء نظام جزائي أكثر عدالة وإنسانية . وقال إن اكوادور ، استنادا الى قناعتها وتقاليدها القضائية ، تؤكد من جديد تأييدها ، في هذا الصدد ، لتنفيذ مشروع يهدف الى الغاء الحكم بالاعدام . وأوضح أن بلده الذي ألغى حكم الاعدام منذ سنوات عديدة يعتبر الحق في الحياة أول حق من حقوق الإنسان ، وأنه لا يمكن أن يكون ، في أصل معناه ، موضع الشك بأي شكل من الاشكال ، وإن كان بصفة عقوبة . وأعرب ، في ختام بيانه ، عن أسفه لانه رغم الحجج الفلسفية والاخلاقية والقانونية التي تحث على الغاء حكم الاعدام ، لم يتم اعتماد هذا المشروع في مؤتمر هافانا . وتأمل اكوادور في أن تتناول اللجنة الثالثة هذا المشروع من جديد وتعتمده .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ ظهرا